

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ « بالتفويض »

باعتتماد ميزانية الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية

عن العام المالى ٢٠٠١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٠) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية بجلسة ٢٠٠١/٢/١٧ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠١/٨/٢١ ؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد ميزانية الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية عن العام المالى ٢٠٠١ .

وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٤٠٨١٩٧ جنيهاً (أربعمائة وثمانية آلاف ومائة

وسبعة وتسعون جنيهاً لاغير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٤٠٥٣٢٦ جنيهاً

(فقط أربعمائة وخمسة آلاف وثلاثمائة وستة وعشرون جنيهاً لاغير) بفائض قدره ٢٨٧١ جنيهاً

(ألفان وثمانمائة وواحد وسبعون جنيهاً فقط لاغير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠١/٨/٢٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ على الحوام